

شرح الزرقاني على منظومة البيقوني، تأليف محمد بن عبد الباقي الزرقاني - ١١٢٢هـ. كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا.
٩٦ ق
١٢س
نسخة جيدة، خطها نسخ واضح، بعض المتن بالحمرة، ٢٣x١٥سم
طبع.

الازهرية ١: ٣٥١؛ معجم "مطبوعات ١: ٩٦٧
١- مصطلح الحديث ١- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي - ١١٢٢هـ ب- تاريخ النسخ ج - شرح على البيقونية د- شرح المنظومة البيقونية.

هذا كتاب شرح سيدي
محمد الزرقاني على المنظومة
المسماة بالبيقونية
في مصطلح الحديث



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله العزيز القوي الغافر الذي نضر
اصحاب الحديث وحسنهم في القديم والحديث
ورفع قدرهم في مضارع الازمان والمغابر
ووضع لهم يوم القيامة علوا لشانهم من نور
منابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت
لواء حمده كل كابر وانقطعت بوجوده اوصال
الشرك فاصبح وهو دابر وعلى آله واصحابه المتقين
على الهدى سواء الاكابر والاصاغر اما بعد
فقد سالني بعض الاخوان افاض علينا وعليهم
جميعا من سحائب الاحسان وجنبنا من فضله

منكر

منكرا لقول والبهتان ان اشرح له منظومة
البيقوني في مصطلح الحديث ظنا منه اني من اهل
ذلك الشان فطالما امتنعت منه وقدمت
رجلا واخرت اخرى لعلمي بان لا بضاعة لي
في العلوم وفي هذا الفن اخرى ثم بدا لي شرحها
لعلها تكون لي في القيامة ذخرا ورجاء للدخول
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم عن الاجود
الاجود الله وانا اجود ولد آدم واجودهم من
بعدي رجل علم علما فنشر علمه يبعث امة وحده
ورجل جاد بنفسه في سبيل الله حتى يقتل رواه
الترمذي وابو يعلى والطبراني وقوله

صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته
بعد موته علما ينشره الحديث رواه ابن ماجه مطولا
وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه وسلم من سئل عن
علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار رواه ابن حبان
والحاكم وغيرهما وروى ابن الجوزى ان فى العلل
مرفوعا كاتم العلم يلعنه كل شيء حتى الحوت فى
البحر والطير فى السماء وهذا حين الشروع
فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره اعتضدت
وهو حسبى ونعم الوكيل وكفيلى فيا نعم الكفيل
مقدمة علم الحديث علم بقوانين اى قواعد يعرف
بها احوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف

وعلو

وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق
المتن من قولهم فلان سند اى معتمد لاعتماد
الحفاظ عليه فى صحة الحديث وضعفه او من السند
وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند
يرفعه الى قائله والمتن ما ينتهى اليه غاية السند
من الكلام من المماتنة وهى المباعدة فى الغاية
لانه غاية السند او من متنت الكبش اذا
شققت جلدة بيضته واستخرجتها فكان المسند
استخرج المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع
من الارض لان المسند يقويه بالسند

ويرفعه وفي الالفية للحافظ جلال الدين السيوطي
علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها احوال
متن وسند فذانك الموضوع والمقصود ان
يعرف المقبول والمردود والسند الاخبار عن
طريق متن كالاسناد لذى الفريق والمتن ما
انتهى اليه السند من الكلام والحديث قيدوا
بما اضيف للنبى قولا او فعلا وتقريرا ونحوها
حكوا وقيل لا يختص بالمرفوع بل جاء للموقوف
والمقطوع فهو على هذا ايراد فالخبر وشهروا
شمول هذين الاثر قال المصنف رحمه الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابدا بالحمد لله

امتثالا

امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
يحب ان يحمد رواه الطبرانى وغيره واخرج
الديلمى عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله
يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكرا ولعباده ذخرا واردف البسملة بالحمد
وان كان من افرادها لان المقتصر على
التسمية لا يسمى حامدا عرفا مصليا على محمد
مشتق من اسمه تعالى المحمود وقد روى البخارى
فى تاريخه الصغير عن على بن زيد قال كان
ابو طالب يقول

وشق له من اسمه ليجله

فذوا العرش محمود وهذا محمد

خير نبي ارسلا بالف الاطلاق وهو اشباع

حركة الروى فيتولد منها حرف يجانسها وثنى

بالصلاة على المصطفى امتثالا لامر الله فى القرآن

ولما قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان

اما نقلا فلقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى

لا اذكر الا وتذكر معى كما ورد فى خبر مسندا

عن جبريل عن الله **واما** عقلا فلان المصطفى

هو الذى علمنا شكر المنعم وكان سببا فى كمال

هذا النوع انه لا بد من مناسبة بين القابل

والمفيد واجسامنا فى غاية الكدورة وصفات

البارى

البارى فى غاية العلو والصفا والضياء فاقتضت

الحكمة الالهية توسط ذى جهتين يكون له صفات

عالية جدا وهو من جنس البشر ليقبل عن الله

بصفاته الكاملة وتقبل عنه بصفاتنا البشرية

فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله **وذى**

اشارة الى موجود فى الذهن ان كانت قبل التاليف

من اقسام علم **الحديث عدة** يعنى اربعا وثلاثين

كما سيذكر اخر واراد بالاقسام هنا ما يشمل

الانواع المندرجة تحت الاقسام والا فاقسام

الحديث لا تخرج عن ثلاثة كما قال الاكثرون صحيح

وحسن وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف

القبول على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن
اولم تشتمل على شئ منها فالضعيف ومنهم من لم
يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى الصحيح وكل
واحد اتى فى النظم وحده اى مع حده الشامل
لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدى
ولترك الحد استغناء عنه بالمثال اولها اى
الاقسام الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو
ما اى المتن الذى اتصل اسناده الذى هو حكاية
طريق المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروى من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
الاتى بيانها ولم يشذ لم يدخله الشذوذ ولم يعل

بعلة

بعلة قادحة كما سيأتى وسواء كانت العلة
خفية او ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية
لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت
فالظاهرة اولى لا علة لم تقدح فى صحته يرويه
عدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى
والمروأة والمراد بالعدل عدل الرواية وهو
المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق وهو
ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة
مما يخرم المروأة فلا يختص بالذكر الحر وخرج
الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او

بدعة ضابط صدرا وهو ان يثبت ما تسمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى
منه واطلق الناظم فى الضبط تبعا للعراقى
ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد
كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن
لذاته المشروط فيه مسمى الضبط فقط هكذا
قرره شيخ الاسلام وغيره عن مثله من اول السند
الى اخره بأن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
او الصحابى او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره
وكان الناظم جعل قوله معتمد بالرفع عطف بيان

فى ضبط

فى ضبطه ونقله بيانا لضابط اى فى ضبطه صدرا
ونقله كتابا اى من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح فى
القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ
والورع وتحرى مخرجيه واحتياطهم ولهذا
اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه
البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم
ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط
مسلم ثم شرط غيرهما وان صحيح بن خزيمة اصح من
صحيح بن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم
لتفاوتهم فى الاحتياط فى الرتبة العليا ما
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد

كقول البخاري اصح الاسانيد ما رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر وهي المعروفة بسلسلة الذهب
وجزموا بان الشافعي عن مالك واحمد عن الشافعي
لاتفاق اصحاب الحديث على ان اجل من روى
عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم يقع من ذلك
في مُسْنَدَ أحمد على سعته الا حديث واحد
قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض
الحديث وكالزهري عن سالم عن ابيه وكابن
سيرين [illegible] عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو
عن علي

عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد
بضم الموحدة وبالراء مصغر ابن عبد الله بن
ابي بردة عن ابيه عن جده عن ابيه ابي موسى
وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونهما
في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة و
كالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا
ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي
تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من
قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة

وانما قدم ما كان على شرط الشيخين لاتفاق
العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة لان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه
من حيث الاتصال فلان شرطه ان يكون
الراوي قد ثبت لقاء من روى عنه ولو مرة
ومسلم اكتفى بمطلق المعاصرة واما رجحانه من
حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال

الذين

الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم
بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد عن رجال
البخاري اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا
مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل
من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
وان مسلما تلميذه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
ما راح مسلم ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف

لا ٨

فائدة ما اخرجه الشيخان او احدهما اختلف
هل يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم
الحميدي وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق
والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وتلميذه
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والسرخسي
من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع
بما اسنداه لتلقي الامة المعصومة في
اجماعها لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك
بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان ظن من
هو معصوم من الخطاء لا يخطي وقيل لا

بيفيد

يفيد الظن فقط ما لم يتواتر وعزاه النووي
في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه لكن
اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم
بان القطع صوب والله اعلم والحسن المعروف
طرقا بالنصب تمييز محول عن نائب الفاعل
اي المعروف طرقه اي رجال طرقه المعبر عنها
عندهم بالمخرج وغدت رجاله بالعدالة
والضبط مشتهرة وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس
بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف
مخرج الحديث منها وهذا معنى قول الخطابي

الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله
ولما اعترض بانه ليس في حد تمييز الحسن
من الصحيح ولا من الضعيف وأجيب بان المراد
أنّ اشتهرت رجاله اشتهارا دون اشتهار الصحيح
زاد ذلك الناظم في الحد لئلا يعترض عليه
بقوله **لا كالصحيح اشتهرت** والمعنى وعدت رجاله
مشتهرة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
وقال الترمذي ما حاصله ان الحسن عندنا
ما سلم من الشذوذ ومن متهم ويروى من غير
وجه واعترض بانه لم يميز الحسن من الصحيح
وبان تصنيعه في جامعه يخالفه فقد حسّن
فيه

فيه بعض ما انفرد به راو واجاب عنه صاحب
النخبة تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن مطلقا انما الغموضه
او لانه اصطلاح جديد له وقال ابن الجوزي
هو ما فيه ضعف قريب محتمل واعترضه
ابن دقيق العيد بانه ليس فيه ضبط القدر
المحتمل من غيره فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئا من
هذه الحدود الثلاثة بل قال هو مبهم لا يشفي
الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبط القدر المحتمل في الاخير

ثم قال ما حاصله امعنت النظر في ذلك جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا
مواقع استعمالهم فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما اي وهو المسمى بالحسن [illegible]
ما في اسناده مستور

تحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير
الخطاء فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه
ولا ينسب الى مفسق اخر غير الكذب واعتضد
بمتابع او شاهد وعلى هذا يتنزل حد الترمذي
وثانيهما اي وهو المسمى بالحسن لذاته ما
اشتهر رواته بالصدق والامانة ولم
تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال
الصحيح وعليه يتنزل حد الخطابي قال ويزاد
في كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ
ومن ان يكون منكرا وحاصله ان المرتضى
في حد الحسن انه ما اتصل بنقل عدل قل ضبطه

غير

غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح في
العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء
كما فهمه العراقي من كلام الخطابي وعند اكثر
العلماء من المحدثين وغيرهم وهو بتسميته ملحق
في الاحتجاج باقسام الصحيح وبان يلحقه رتبة
بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا
يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو
الظاهر من تصرفات الحاكم لكن من سماه
صحيحا لا ينكر انه دونه فهذا اختلاف
في المعنى دون العبارة ويشارك الصحيح ايضا

في تفاوت رتبه فاعلاه ماقيل بصحته كرواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن
اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والصدق اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح اذا جاء من طرق
اخرى نحو طريقه من الطرق التي دونها
صحته فان ساوتها او رجحتها اكتفى بحيثه
من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما
مر هو الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال

قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فان محمدا وان اشتهر بالصدق
والصيانة ووثقه بعضهم لذلك لم يكن متقنا
حتى ضعفه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن
لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو
ابو هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فقد رواه
جماعة غير ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة
قد يراد بها متابعة الشيخ وقد يراد بها متابعة
شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان
من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح
لذاته من هذا الطريق صحيح لغيره من طريق.

محمد نظر الجبره بوروده من طريق غيره

حسن لذاته من طريقه بقطع النظر عن جبره

بغيره قال العراقى والتمثيل ليس بمطلق هذا

الحديث بل بقيد كونه من رواية محمد بن عمرو

فوائد الاولى راوا الحكم للاسناد بالصحة دون

الحكم على الحديث كقولهم اسناده حسن لان

الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث

لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان

المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح

الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه

فالظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم

العلة

العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال

العراقى وكذلك ان اقتصر على قوله حسن

الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم

له بالحسن زاد السيوطى فى الفية ما لفظه

وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمجودا

وهذه بين الصحيح والحسن وقربوا مشبهات من حسن

وهل يخص بالصحيح الثابت او يشمل الحسن نزاع ثابت

الثانية زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة

اذ هى فى حكم الحديث المستقبل وهذا ان

لم تناف رواية من لم يزد فان نافت بان

لزم من قبولها رد الاخرى احتيج الترجيح فان

كان لاحدهما مرجح فالاخر شاذ **الثالثة**
يقع في كلام الترمذي وغيره الجمع بين الصحة
والحسن في حديث واحد وهو مشكل لقصور
الحسن عن الصحيح فكيف يجتمع اثبات القصور
ونفيه **واجاب** ابن الصلاح برجوعه الى
الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح
والاخر حسن وبان معناه اللغوي دون
الاصطلاحي وتعقبه ابن دقيق العيد في الاول
بالاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح وليس
لها الا مخرج واحد فقد وقع للترمذي ذلك
في مواضع لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن

ابيه

ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا
تصوموا قال الترمذي حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
وفي الثاني بلزوم ان الضعيف ولو بلغ الوضع
اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم
اجاب هو اعني ابن دقيق العيد بما حاصله
ان الصحيح لا يقصر عن درجة الحسن اذا
وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا تنافي الدنيا كالصدق فيصح كونه حسنا
باعتبارها فكل صحيح حسن ولا عكس وهذا
موجود في كلام المتقدمين وتعقبه ابن سيد

الناس بان الافراد الصحيحة ليست حسنة
على راى الترمذى لاشتراطه فى الحسن ان
يروى من غير وجه فلا يصح ان يقال على رايه
كل صحيح حسن ورده العراقى بان اشتراط
ذلك حيث لم يبلغ رتبة الصحيح بدليل قوله
فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له الغرابة
لفرديته وقد اجاب فى شرح النخبة عن اصل
الاشكال بان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله
اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين
فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم

وصحيح

وصحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
مافيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وهذا حيث التفرد فان لم يحصل
تفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح فقط
والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
كثرة الطرق تقوى وكلما عن رتبة الحسن
واولى عن رتبة الصحيح قصرًا فهو الضعيف

وهو اقساما اى انواعا مندرجة تحته
قال العراقى منها ما هو لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر كثر جدا كما
اشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ
الاسلام فقال فاقد شرط قبول قسم
اى شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح
والحسن وهى ستة اتصال السند والعدالة
والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة
والعاضد عند الاحتياج اليه وهى بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام
فاقد واحد منها قسم تحته تسعة بالنظر.
الى

الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع
والمعضل والى قسمى فاقد العدالة الضعيف
والمجهول. وفاقد اثنين منها الاتصال مع احد
الخمسة الباقية قسم غير الاول وتحته ثمانية عشر
لاندراج الضعيف والمجهول تحت فقد العدالة
لانك اذا ضربتهما مع الاربعة الباقية فى الثلاثة
الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ
ذلك وضم واحدا سوى فقد الاتصال
والاخر الذى معه فهو قسم ثالث تحته ستة
وثلاثون لانك اذا ضممت الى اقسام فقد
الاتصال مع فقد العدالة والابهام مع الضابط.

واليها مع فقد العاضد الشذوذ مرة والعلة
اخرى وضمت اليها ايضا مع فقد العدالة
فقد الضبط مرة وفقد العاضد اخرى حصل
ذلك بل وان ضمت اليها ايضا اجتماع الشذوذ
والعلة حصل ثلاثة اخرى بالنظر الى ما مر
اربعة وثمانون لانك اذا ضمت الى كل اثنين
من التسعة كل واحد مما بعدهما بلغ ذلك
وهكذا تفعل الى اخر الشروط فخذ فاقد
شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما
مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت الى
كل

كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها
بلغ ذلك ثم ارتق الى فاقد خمسة فصاعدا
فاعمل الى انتهائك من الشرط الاول وبعد
انتهائك منه ارجع لشرط غير مبدوء به
اولا فهذا قسم سوى الاقسام السابقة ثم
زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته
لئلا يتكرر ثم تمم العمل على هذا مبتدئا به
كما فقد الشرط الماتى به كما تممت الاول
ثم عد وهكذا الى ان ينتهى عملك واشار
ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر
الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام.

كما قد العدالة يدخل تحته الضعيف بكذب
راويه او بتهمته او بفسقه او ببدعته
او بجهالة حاله وذلك مع كثرة التعب
فيه قليل الفائدة كما قال شيخنا يعني الحافظ
ابن حجر كغيره ثم اطال في بيان ذلك بما
انتقد عليه في نقضه بما لا تحتمله هذه
العجالة **فائدة** حيث قال اهل الحديث
هذا حديث صحيح او هذا حديث ضعيف
فمرادهم فيما ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا
القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطاء والنسيان على الثقة والضبط والصدق

على

على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر
اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد
يوجب العلم الظاهر نعم ان اخرجه الشيخان
او احدهما فاختار كثيرون كما حكاه
البلقيني في محاسن الاصطلاح ومنهم
ابن الصلاح وصححه القطع بصحته كما
تقدم ولا يطلق على اسناد معين انه
اصح الاسانيد مطلقا على الصحيح لان تفاوت
مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على
ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى

صفات الكمال من سائر الوجوه قال الحاكم
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان
جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك
فاضطربت اقوالهم بحسب اجتهادهم فقيل
اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا ولما فرغ
الناظم من بيان الحكم على المتن والاسناد
بانه صحيح او حسن او ضعيف اخذ في بيان
صفاتها فقال **وما اضيف** اي اضافه صحابي
او تابعي او من بعدهما ولو منا الان **للنبي** صلى
الله

الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او
صفة تصريحا او حكما هو **المرفوع** سواء
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل
والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق
دون الموقوف والمقطوع هذا هو المشهور
وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او
فعله فعليه لا تدخل مراسيل التابعين
فمن بعدهم لكن قال الحافظ ابن حجر الظاهر
ان كلام الخطيب خرج مخرجا لغالب من
ان ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن
جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة
المرسل اي كان يقول في حديث رفعه
فلان وارسله فلان فقد عني بالمرفوع
المتصل اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع مخصوص لما مر ان المرفوع اعم
من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام على
ان بعضهم جرى على هذا فقيد المرفوع ثم
بالاتصال **وما اضيف لتابع** قولا او فعلا
هو المقطوع حيث خلا ذلك عن قرينة
الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله
الحافظ

الحافظ ابن حجر **فائدة** قال ابن الصلاح جمع
المقطوع المقاطيع والمقاطع وبهما عبر الخطيب
قال ووجدت التعبير بالمقطوع عن
المنقطع في كلام الشافعي والطبراني
وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا
في كلام الحميدي والدارقطني واما
البردعي فجعل المنقطع هو قول التابعي
والمسند بفتح النون لكتاب جمع فيه ما اسنده
الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما
وللحديث الآتي تعريفه وهو المراد وفيه

ثلاثة اقوال احدها قول الحاكم ابي عبد الله
هو المتصل الاسناد من راويه حتى المصطفى
كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم فهذا اسند متصل و
الحال انه لم يبن اي لم ينقطع من بان اذا
بعد ومعنى بعد انقطع ورجح هذا
القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن
عبد البر المسند المرفوع فهما مترادفان
عنه قال في شرح النخبة ويلزم عليه ان
يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا
كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب

هو

هو عند اهل الحديث ما اتصل اسناده
من راويه الى منتهاه قال العراقي ومقتضاه
دخول المقطوع والموقوف وهو قول التابعي
فمن بعده وكلام اهل الحديث يأباه قال
ابن الصلاح واكثر ما يستعمل المسند فيما
جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما جاء عن الصحابة وغيرهم قال شيخ الاسلام
والقائل بقول الحاكم لحظ الفرق بينه
وبين المتصل والمرفوع من حيث ان
المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر

فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه
مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين
معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع
فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل
عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع
ومتصل ولا عكس والحاصل انه جعل المسند
من صفاتهما معا وان ابن عبد البر جعله من
صفات المتن فاذا قيل هذا حديث مسند
علمنا انه مضاف للنبي صلى الله عليه وسلم ثم
قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك
وان الخطيب جعله من صفاته ايضا
لكن

لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل
هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد
ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك
وما يسمع كل راو من فوقه يتصل اسناده
الى منتهاه سواء كان اتصاله للمصطفى
او للصحابي موقوفا عليه فالمتصل ويقال
له ايضا الموصول والمؤتصل بالفك
والهمزة كما نقلها البيهقي عن الشافعي
واما اقوال التابعين اذا اتصلت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة
قال العراقي في حالة الاطلاق اما مع

التقييد مجاز واقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك وقد علمت مما قررنا ان للمصطفى
متعلق بمحذوف هو كائن وان قوله يتصل
اسناده متعلقه محذوف لا قوله للمصطفى
لانه مطلق المتصل كما قال ابن الصلاح وغيره
يقع على المرفوع والموقوف مسلسل من الاحاديث
قال ابن الصلاح من فضيلته اشتماله على
مزيد الضبط من الرواة قال وخيرة
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس ولكن قلما

يسلم

يسلم المسلسل من ضعف يحصل في صفة
لا في اصل الحديث قل في رسمه باعتبار
الرواة هو ما على وصف اتى به رواته
قولا كان الوصف مثل اما والله انبانى بالذي
النبي ثم يقول الاخر مثله لك وهو متقارب
بل مماثل لما الهم القولى الممثل بقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة
وانا احبك فقل او فعليا ومثلوه بالمسلسل
بالقراء وبالحفاظ وبالمحمدين وبالفقهاء

والناظم مثل له بقوله كذاك قد حدثنيه
قائما ثم بفعل الاخر مثل ذلك وهو القيام
او بعد ان حدثني تبسما بالف الاطلاق
فان القيام والتبسم وصف فعلي واما الحال
الفعلي فكقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد
يجتمع الحال القولي والفعلي كما في حديث
انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره

قال

قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل
بقبض كل منهم على لحيته مع قوله ذلك ومن
المسلسل ما تواردت فيه رواته على وصف
سنده بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء
كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحو
حدثنا او اخبرنا فلان فان تحد ما وقع
لهم فصار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم
منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال
بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا

لكن الاكثر على اختصاصه بالمتواتر في صيغة
واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث
بن عباس شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عيد او بمكانها كالمسلسل باجابة
الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي
اخر من يروي عن شيخه وانواع المسلسل
لا تنحصر كما قال ابن الصلاح وتقسيم الحاكم
له الى ثمانية انواع انما هي امثلة له ولم يرد
الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه
يؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على
الاتصال وقد يقع التسلسل في معظم

الاسناد

الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فان
السلسلة منه تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط
كالمسلسل قال في النخبة ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول العراقي وقد
وقع لنا باسناد متصل الى اخره ولا يصح ذلك
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من اصح مسلسل
يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف
عزيز مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة
واحدة وافاد بهذا انه لا يرويه
اقل من اثنين فيخرج الغريب وسمي العزيز
لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه

او لكونه قوي بمجيئه من طريق اخرى من عز
يعز بفتحها كقوله تعالى فعززنا بثالث وقد
ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا قال في شرح النخبة فان اراد
ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا
توجد اصلا فمسلم واما صورة العزيز التي
جوزها فموجودة بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري
من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم

حتى

حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد
العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل
ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة
وليس العزيز شرطا للصحيح خلافا للجبائي المعتزلي
واليه يومي كلام الحاكم وصرح ابن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
واجاب عما ورد من ذلك بجواب فيه
نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا

قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب بانه
لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من
غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد
علقمة ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة
ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت
له متابعات لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد لقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط
البخاري اول حديث مذكور فيه اهـ

مشهور

مشهور مروي فوق ما ثلاثة كما وبعه لكن
في كلام الناظم نظران احدهما الا يطا ثانيهما
وهو الاهم ان ما عرف به المشهور ليس المعروف
فالذي في النخبة وغيرها هو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين سمي به لشهرته ووضوح
امره نعم قد يوهم كلام ابن منده ما قاله
الناظم فانه قال الغريب كحديث الزهري
وقتادة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل
عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى
الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهذا ليس

بصحيح فيما قاله الناظم فقد قرر شيخ الاسلام
على ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه الثلاثة
فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظ فوق
مقدمة من تاخير والاصل ثلاثة فوق
على حد ما قيل في قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض عند
جماعة من الفقها لانتشاره وشيوعه في
الناس وبعضهم غاير بينهما بان المستفيض
يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن
الواحد **فوائد** الاولى قد يكون الحديث

عزيزا

عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو
هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد
الرحمن مولى ام برثن **الثانية** وصف الحديث
بالعزيز او المشهور وكذا بالغريب لا ينافي
الصحة ولا الضعف بل قد يكون كل من
الثلاثة صحيحا والمراد به ما يشمل
الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعف

في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة
تتبع الغرايب كما ياتي فالصحيح المشهور كحديث
ان الله لا يقبض العلم وحديث من اتى الجمعة
فليغتسل والمشهور لم يصح كحديث من
بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة وحديث
نحركم يوم صومكم فانهما مشهوران
ولا اصل لهما والمشهور الضعيف كثير
وسياتي ان شاء الله امثلة الغريب ولم
يمثل العراقي للعزيز مع نقله مع الائمة
انه يكون منه الصحيح والضعيف متعقبا
على عدم ذكر ابن الصلاح انه يكون

منه

منه ذلك **الثالثة** قسموا المشهور الى
شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
الى ما هو مشهور عند المحدثين كحديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من
رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز بكسر
الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي
عن انس ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز
ثم عنه جماعة غير التيمي عن انس بلا واسطة

ثم جماعة عن التيمي بحيث اشتهر بين المحدثين
اما غيرهم فربما استغربه لان الغالب رواية
التيمي عن انس بلا واسطة وهذا بواسطة
وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره فكل
متواتر مشهور ولا عكس وان غلب المشهور
في غير المتواتر وهو ما رواه جمع عن جمع
بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطئهم
على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه من
الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة

بالجنة

بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو الثمانين و
استبعده العراقي وكحديث مسح الخف فقد
رواه سبعون من الصحابة منهم العشرة
ايضا ونص على تواتره ابن عبد البر وكحديث
رفع اليدين في الصلاة فقد رواه نحو خمسين
صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن الجوزي
متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى
ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد
شنع عليه وعلى غيره في شرح النخبة لكن
والمتواتر بشروطه المتقدمة يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر اليه الانسان

بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل
لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة
وليس بشيء ثم اطال في رده وما تقدم انه
لا يحصر عدد معين هو الصحيح ومنهم من
عينه في اربعة وقيل في خمسة وقيل في
سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو
الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل
في اربعين وقيل في سبعين وقيل غير
ذلك قال الحافظ بن حجر وتمسك كل
قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في

غيره

٢١

غيره لاحتمال الاختصاص انتهى والله
اعلم معنعن هو ما رواه بلفظ عن دون
بيان للتحديث او الاخبار او السماع كما
اشار اليه بقوله كعن سعيد وعن كرم
فاستغنى بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فالذي صححه جمهور
المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط
سلامة معنعنه من التدليس وبشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة على
ما ذهب اليه البخاري وشيخه بن المديني
وغيرهما من ائمة المحدثين ومسلم لم

يشترط الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما
في عصر واحد وان لم يثبت في خبر قط
انهما اجتمعا او تشافها لكن قال ابن الصلاح
فيما قاله مسلم نظر لانهم كثيرا ما يرسلون
عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لحمل
العنعنة على السماع واشترط ابن السمعاني
طول الصحبة بينهما وابو عمرو الداني كونه
معروفا بالرواية عنه والقابسي ان يدركه
ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنقطع
وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله
بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه لان عن

لا تشعر

لا تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي
وهذا مردود باجماع السلف **فائدتان**
الاولى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى
قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال
او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها
ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال
حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه
اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل ان يكون قد اخبره بعد

فقتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف
محذوف كما تقرر الثانية ذهب جمهور العلماء
ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم الى
التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف
والالفاظ انما هو باللقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس
وقال البرديجي انه محمول على الانقطاع حتى
يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة
اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا لانه
لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل

بالصحابي

بالصحابي سواء قال فيه قال او ان او عن
او سمعت ومن ثم قال العراقي الصواب
ان من ادرك ما رواه من قصة واذا لم
يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال او
عن او ان او بذكر او فعل ونحوها ومن
لم يدرك ذلك صحابيا كان او تابعيا
فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع ان لم
يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سواء
روى بعن او غيرها فهذه قاعدة يعمل
بها ومبهم ما فيه راو لم يسم بالجزم اي لم

ببسم ذلك الراوي رجلا او امراة في الحديث
وفي الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال
الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث
حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف
في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك
ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان
امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسلها في الحيض قال خذي فرصة من
مسك فتطهري بها الحديث فهذه
المراة هي اسماء كما في رواية مسلم وفي
نسبها خلاف فقيل بنت يزيد بن السكن

الانصاري

الانصاري وقيل بنت شكل وهو الذي
في مسلم قال العراقي وهو الصواب قال
النووي في مبهماته يحتمل ان القصتين
من امراتين في مجلس او في مجلسين ومن
المبهم بن فلان غير مسمى مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد
بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري
ونحن نعرفه فقال اني رسول رسول الله
اليكم يقول لكم قفوا على مساجدكم الحديث
ومربع بكسر الميم وراء ساكنة فموحدة مفتوحة
فعين مهملة قيل في اسمه يزيد وقيل زيد

وقيل عبد الله ومن ذلك عم فلان مثاله
ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن
خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث
المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن رافع كما
سمي في ابي داود ومن ذلك عمة فلان مثاله
ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن
محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته اسماء
ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح
جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل هي تميمة
بالتكبير وقيل بالتصغير وقيل هي سهيمة ومن

ذلك



ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الاسلمية
انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد
بن خولة ومن ذلك بن ام فلان كقول ام
هانئ زعم بن امي انه قاتل رجلا اجرته
ابن امها وهو شقيقها علي كما هو مسمى في رواية
الموطأ وكابن ام مكتوم هو عبد الله بن زائدة
او عمرو بن قيس ورجح البخاري وابن حبان
الاول وكل ما اي حديث قلت رجاله اي عدد
رجال اسناده علا اي عرف عندهم بانه
العالي وقسموه خمسة اقسام الاول انتهاؤه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد

القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو
المطلق فان صح سنده كان الغاية القصوى
فاما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى هذا
العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيهما ان
ينتهي الى امام من أئمة الحديث ذي صفة
علية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والنووى والشافعى والبخارى
ومسلم ونحوهم وهذا هو العلو النسبى
ثالثها وهو يسمى ايضا العلو المقيد بالنسبة

الى

الى رواية الصحيحين مثلا والسنن الاربع
اذ الراوى لو روى حديثا من طريق كتاب
من الستة لوقع انزل مما لو رواه من غير
طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو رواه
الراوى من جزء ابن عرفة بن خليفة يكون
اعلى مما رواه من طريق الترمذى عن على بن
حجر عن خلف فهذا مع كونه علوا نسبيا
مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم
اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى

بن دقيق العيد هذا القسم علوا التنزيل
لانه يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه
عليه وسلم وعاليا بالنسبة للكتاب المأخوذ
منه وفي هذا القسم تقع الموافقات والا
بدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن
محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا
رواه الراوي من جزء الانصاري تقع
موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة

وكحديث

وكحديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
عن مالك فلو رواه راو من طريقه كان بينه
وبين قتيبة ثمانية ولو روى هذا الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج كان بينه
وبين قتيبة سبعة والبدل الوصول الى
شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخر الى القعنبي
عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه عن
قتيبة ومن امثلة حديث بن مسعود
السابق قال الحافظ ابن حجر واكثر ما
يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا

العلو والا فاسمها واقع بدونه ونحوه
لتسميه العراق والمساوات استواء عدد
الاسناد من الراوى الى اخر الاسناد بان
يكون بين المخرج وبين النبى صلى الله عليه
وسلم فى المرفوع او الصحابى او من قبله
فى غيره الى شيخ احد الستة وجزم العراقى
وغيره بان المساوات مفقودة الان الا
بان يكون عدة ما بين الراوى وبين
النبى صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الائمة
الستة وبين النبى صلى الله عليه وسلم
قال فى شرح النخبة فيكون مساواة



بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص انتهى ووقع للعراقى من ذلك حديث
قال النسائى روى حديث على فى النهى عن
نكاح المتعة وبينه وبين النبى صلى الله
عليه وسلم عشرة ورواه العراقى من طريق
غير النسائى فوقع له ان شيخه فيه ساواه
وكانه هو لقى النسائى وصافحه والمصافحة
الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على
الوجه المشروح اولا سميت مصافحة
لجريان العادة ان المتلاقيين يتصافحان
الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوى

على واة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من
سمع سنن ابى داود على الزكى عبد العظيم
اعلى ممن سمعه على النجيب الحرانى ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة
والفخر بن البخارى وان اشترك الاربعة
فى روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكى على النجيب ووفاة النجيب على
من بعده ثم هذا من العلو المفاد من مجرى
تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ
اخر فقد اختلف فى وقته فقيل يكون
بخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل

ثلاثين

ثلاثين سنة خامس الاقسام علو الاسناد
تقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو
اخر شاركه فى السماع من شيخه او لراو سمع
من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدم
وفاة الشيخ **وضده** اى ضد ما قلت رجاله
وهو ما كثرت رجاله هو **ذاك الذى قد نزلا**
اى هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو
يقابله قسم من اقسام النزول كما قاله ابن
الصلاح خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع
غير تابع للنزول **فائدتان** الاولى الاسناد

خصيصيه فاضلة من خصائص هذه
الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين
ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، وقال
ايضا مثل الذى يطلب امر دينه بلا اسناد
كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وقال
النووى الاسناد سلاح المومن فاذا لم
يكن معه سلاح فباى شيء يقاتل الثانية
طلب العلو فى السند او قدم سماعه
الراوى او وفاته سنة عن السلف قال
محمد بن اسلم الطوسى قرب الاسناد قربة
او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
ان

ان طلب العلو سنة صحيحة محتجا فى ذلك
بخبر انس فى مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبى صلى
الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه
من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير
مستحب لانكر عليه صلى الله عليه وسلم
سؤاله عما اخبر به رسوله ولامره بالاقتصار
على خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام
فيه نظر لجواز ان يكون انما جاء ليساله
لانه لم يصدق رسوله او انه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو افضل خلافا
لما حكاه ابن خلاد عن بعض اهل النظر

ان النزول افضل لانه يجب على الراوي
الاجتهاد في متن الحديث وتاديته وفي الناقل
وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه
ثوابا وهذا كما قال ابن الصلاح مذهب
ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى
وايده العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة
الخطا وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود من الحديث التوصل الى صحته

وبعد

وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان
اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند
النازل اوثق او احفظ او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة
او مناولة او تساهل من بعض رواته في الحمل
فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول
بل هو فاضل كما صرح به السلفي وغيره قال
والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق ونبه على ذلك العراقي بقوله نه
وحيث ذم فهو ما لم يجبر نه والصحة العلو عند النظر

وقال السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال *
عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث عند اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
والله اعلم وما اضفته الى الاصحاب اي قصرته
عليهم فلم تجاوز به عنهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم من قول او فعل لهم ونحو ذلك وخلا
عن قرينة الرفع فهو موقوف سواء اتصل
اسناده ام انقطع واشتراط الحاكم اتصاله
شاذ وقوله زكن اي علم تكملة للبيت والواو
في كلامه للتقسيم وهي فيه اجود من او وقد سمى
بعض الفقهاء الشافعية الموقوف الاثر والمرفوع

الخبر

الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون
الاثر على الموقوف والمرفوع واما ان استعملت
الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيده
بهم فقلت موقوف على عطاء على طاوس او
وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك موقوف
على مالك على الثوري على الاوزاعي
ومحل كون ما اضيف للصحابي موقوفا حيث
كان للراي فيه مجال فان لم يكن للاجتهاد
فيه مجال فظاهر فهو مرفوع وان احتمل اخذ
الصحابي عن اهل الكتاب تحسينا للظن به
ومرسل ويجمع على مراسيل ومراسل مأخوذ

من الاسنال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا
ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل
اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته هو
ما منه الصحابي سقط بان رفعه التابعي الى
النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا
كان كابي حاتم ويحيى بن سعيد او كبيرا وهو
من كان جل روايته عن الصحابة كابن المسيب
وقيس بن ابي حازم وهذا هو المشهور عند
المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده الحافظ
ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد

موته

موته صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه
منه كالتنوخي رسول هرقل وروى قيصر فانه
مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالاتصال
بالارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي
فانه موصول مسند لان روايتهم غالبا
عن الصحابة والجهالة بالصحابة لا تضر
لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه
التابعي بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار
التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا
وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم
من اهل الحديث لان اكثر روايتهم عن التابعين

ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد
او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام
بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا
ما حكاه بن الصلاح والنووي عن الفقهاء
والاصوليين وبه قطع الخطيب واختلفوا
في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد
في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من
الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج
به في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى
الله عليه وسلم اثنى على عصر التابعين وشهد

له

له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة
وبان تعاليق البخاري المجزومة صحيحة
ورد بان الحديث محمول على الغالب والا
فقد وجد في القرنين من هو متصف
بالصفات المذمومة وتعاليق البخاري
علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين وذهب اكثر
اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج
به للجهل بالساقط في الاسناد لاحتمال
انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه
ثقة يحتمل انه روى عن تابعي ايضا ويحتمل

انه روى عن تابعي ايضا ويحتمل انه ضعيف
وهكذا الى ما لا نهاية له عقلا والى ستة
او سبعة استقراء اذ هو اكثر ما وجد
من رواية التابعين بعضهم عن بعض قال
السيوطي وهذا المنصوب قول من قال
المرسل ما سقط منه الصحابي اذ لو عرف
ان الساقط صحابي لم يرد انتهى وبه يعلم
ما في كلام الناظم وان اتفق ان الذي
ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد
المرسل بمسند يجيء من وجه اخر صحيح او

حسن

حسن او ضعيف او بمرسل اخر ارسله
من روى عن غير شيوخ راوي المرسل الاول
بحيث يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبولة
عند الجميع كما اذا اعتضد بموافقة قول
بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم
وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور
ويعتضد ايضا بالقياس وفعل الصحابي
وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد به المرسل
فهو دال على صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج
بما لم يعتضد تنبيه لم يفصل ابن الصلاح
المرسل المعتضد بين كبار التابعين

وصغارهم وكانه بناه على المشهور في
تعريفه لكن اعترضه العراقي بان الامام
الشافعي الذي اتخذ ابن الصلاح ذلك من
كلامه قيده بالكبار منهم وبمن روى دائما
عن الثقات بحيث اذا سمى من روى لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي
قوله لم اخذ الا عن الثقات وبمن اذا شارك
الحفاظ منهم في احاديثهم وافقهم فلم يخالفهم
الا بنقص لفظ من الفاظهم لا يختل به المعنى
فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قيل اذا اعتضد
المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة

للمرسل

٢٦

واجيب بانهما دليلان اذ المسند ان
كان يحتج به منفردا فهو دليل براسه
والمرسل يعتضد بالمسند ويصير دليلا
اخر فيرجح بهما عند معارضة حديث واحد
فائدة اذا قيل في اسناد عن رجل او شيخ
او نحو ذلك فقال الحاكم وابن القطان
وغيرهما لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وفي البرهان لامام الحرمين تسميته
بالمرسل قال العراقي وكل من هذين
القولين مخالف لما عليه اكثر المحدثين
واختار شيخنا الحافظ العلائي من انه

متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ
الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون حديثه
مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه بالتحديث
ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان
الراوي عنه غير تابعي او تابعيا فلم يصفه
بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة
كلهم عدول وقيل غريب سمي بذلك لانفراد
راويه عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد
عن وطنه هو ما روى راو فقط منفردا
بروايته

بروايته عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث
النهي عن بيع الولا وهبته فانه لم يصح
الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن
عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث
قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله
من المسلمين او ببعض السند كحديث
ام زرع اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن
يونس وغيره عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة
ورواه الطبراني من حديث الداروردي
عن هشام بدون واسطة اخيه سواء

انفرد به مطلقا او بقيد كونه عن امام
شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتادة خلافا لابن منده وقد تقدم
ان الغرابة تجامع الصحة والضعف لا
فالغريب الصحيح كافراد الصحيح وهي
كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر
قطعة من العذاب والغريب الذي
ليس بصحيح هو الغالب على الغرائب ومن
ثم لم يجمع من الائمة تتبعها فقد قال
مالك شر العلم الغريب وخير العلم

الظاهر

الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد
الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا
هو شر وقال بن حنبل لا تكتبوا هذه الغرائب
فانها مناكير وغالبها عن الضعفاء ثم الحديث
قد يغرب متنا واسنادا كحديث انفرد برواية
واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان يكون
معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد
به راو من حديث صحابي اخر فهو من
جهته غريب مع ان متنه غير غريب
قال بن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا

الذى يقول فيه الترمذى غريب من
هذا الوجه قال ولا ارى هذا النوع يعنى
غريب الاسناد فقط ينعكس فلا يوجد
ابدا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا
الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به
فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن
بالنظر الى احد طرفى الاسناد فان
اسناده غريب فى طرفه الاول مشهور
فى طرفه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات فان الشهرة انما طرأت له من

عند

عند يحيى بن سعيد وما ذكره من ان
غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى
الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية
تقتضى العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس
فيما شرحه من الترمذى الغريب اقسام غريب
سندا ومتنا او متنا لا سندا او سندا لا
متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن فالاول واضح والثانى هو الذى
اطلقه ولم يذكر له مثالا لعدم وجوده
والثالث مثاله حديث رواه عبد
المجيد بن عبد العزيز عن ابى رواد عن

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاعمال بالنيات قال
الخليلي اخطاء عبد المجيد وهو من غير
حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا مما
اخطاء فيه الثقة عن الثقة وقال ابو
الفتح اليعمري هو اسناد غريب كله والمتن
صحيح والرابع مثاله حديث رواه الطبراني
في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد
بن منصور عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ

ما رواه

ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن
عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه
الشيخان قال ابو الفتح فهذه غرابة
تخص موضعا من السند والحديث
صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني
المذكور ايضا لان عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما
المرفوع منقوله صلى الله عليه كنت
لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة
لبعض المتن ايضا وكل ما لم يتصل بحاله

اسناده ولو سقط منه اكثر من واحد
منقطع الاوصال فيدخل فيه المرسل
والمعضل والمعلق فالمنقطع اعم لاختصاص
المرسل بالتابعين وهذا قول بن عبد
البر وبه قطع الخطيب في الكفاية و
المشهور كما قال العراقي وغيره ان
المنقطع ما سقط من رواته راو واحد
قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا
يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون
منقطعا من مواضع وخرج بالواحد

المعضل

المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا و
بما قبل الصحابي المرسل وكان الناظم
اقتصر على خلاف المشهور لقول بن
الصلاح انه اقرب صار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم اي لان الانقطاع
ضد الاتصال فيصدق بالواحد و
بالجمع وبما بينهما قال اي بن الصلاح
الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر
ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون

الا بعين عن الصحابة كمالك عن بن عمر
انتهى يعنى فالاكثر استعمالا هو القول
المشهور **والمعضل** بفتح الضاد من اعضله
فلان اى اعياه امره فهو معضل اى معيا
فكان المحدث الذى حدث به اعضله
واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا
الساقط منه اثنان وهذا الشطر اخذه
من الفية العراقى ويقال له فى البديع
الايداع والرفو لانه اودع شعره شيئا
من كلام الغير ورفاه به وقد زاد

العراقى

العراقى فصاعدا بنصبه على الحالية
اى فذهب السقوط صاعدا ومعناه
اثنان او اكثر فى الموضع الواحد من اى
موضع كان وان تعددت المواضع سواء
كان الساقط الصحابى والتابعى او
التابعى وتابعه او اثنان قبلهما فدخل
فيه كما قال بن الصلاح قول المصنفين
قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا اى كما
قيل فى المرسل والمنقطع وقوله ان المعضل
لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل
منقطع ولا عكس انما يأتى على خلاف

المشهور في المنقطع والمعضل كما نبه عليه
الحافظ ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو
حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشترك انتهى قال العراقي وقد مثل
ابو نصر السجزي بقول مالك بلغني عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث
فائدة من المعضل قسم ثان وهو ان
يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا
موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا او
كذا

وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه فتنطق
جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه
ابعدكن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
الحاكم قائلا اعضله الاعمش وهو عند
الشعبي متصل مسند رواه مسلم من
حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضحك فقال اتدرون
مم ضحكت فقلنا الله ورسوله فقال من
مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول
يارب الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال

فاني لا اجيز اليوم على نفسي شاهدا
الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقول لاركانه الحديث
قال ابن الصلاح وهذا احتج لعقيم الذي
حذف فيه النبي والصحابي من المعضل حيث
حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما
الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
والنبي صلى الله عليه وسلم فذلك باسم استحق
الاعضال والله اعلم **وما اتى مدلسا** بفتح
اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه

من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدثه به مشتق من الدلس بالتحريك
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك
لاشتراكهما في الخفاء وهو **نوعان** كما قال
ابن الصلاح ثم النووي **الاول** تدليس
الاسناد وهو كما قال البزار وابن القطان
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه موهما
انه سمعه كما اشار بقوله **الاسقاط للشيخ**
الذي حدثه من الثقات لصغره او من
الضعفاء ولو عند غيره فقط **وان ينقل**
عمن فوقه كسمع بشيخه او من فوقه من عرف

له سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا لئلا
يكون كذبا بل موهم له كقوله عن فلان وان
بتشديد النون المسكنة للوقف كقوله
ان فلانا ومثلهما قال فلان وذكر فانما
يكون تدليسا ان كان المدلس عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع او سمع منه ولم
يسمع ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى بن عبد البر عن قوم انه تدليس
قائلا وعليه فما سلم من التدليس احد
لا مالك ولا غيره ومن تدليس الاسناد

ان

ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصرا
على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قاله بن خشرم كنا عند ابن
عيينه فقال الزهري فقيل له حدثكه فسكت
ثم قال الزهري فقيل له سمعته منه فقال
لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه
الحاكم وهذا اسماه الحافظ بن حجر تدليس القطع
لكنه مثل له بما رواه بن عدي وغيره عن عمر
بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم
يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة

عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ومن
تدليس الاسناد العطف وهو ان يصرح بالتحديث
عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له لم يسمع
ذلك المروى منه مثاله ما رواه الحاكم فى علوم
الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا
نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن
لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ
قال دلست عليكم شيئا فقالوا لا فقال
بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعى
ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع
ذلك

ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال
وفلان اى وحدث فلان ومن ذلك
تدليس التسوية وهو ان يروى حديثا عن
ضعيف بين ثقتين لقى احدهما الاخر فيسقط
الضعيف ويروى الحديث عن شيخه الثقة
الثانى بلفظ محتمل فيستوى الاسناد كله
ثقات هكذا جعله الحافظ ابن حجر نوعا
من تدليس الاسناد وهو الذى اوما اليه
الناظم والعراقى جعله قسما ثالثا قائلا لم يذكره
ابن الصلاح وهو شر الاقسام لان الثقة الاول
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف

على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد
قال وممن كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
كما ذكره بن حاتم والوليد بن مسلم كما قال
ابو مسهر وقد اختلف في هذا القسم وهو
تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا
بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات
ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا وهذا حكاه
ابن الصلاح عن فريق من الفقهاء والمحدثين
حتى قال به بعض من يحتج المرسل اذ التدليس
نفسه جرح لما فيه من التهمة والغرر وقيل

يقبل

يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتج به وقيل
ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان ابن
عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه
قبل والا فلا ومذهب اكثر المحدثين والفقهاء
والاصوليين وهو قول الشافعي ويحيى
ابن معين وابن المديني وصححه الخطيب
وابن الصلاح التفصيل فان صرح الثقة
بالاتصال كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل
وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل لان
التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل

فاذا صرح بوصله قبل وبقويه ان في الصحيحين
وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج
فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وهشيم
بالتصغير بن بشير بالتكبير وقتادة و
السفيانين وعبد الرزاق فالوليد بن
مسلم بل وقع فيهما من معنعنهم لكن نقل
الحافظ عبد الكريم الحلبي عن اكثر العلماء
ان المعنعنات التي في الصحيحين بمنزلة
السماع وقال ابن الصلاح والنووي
ما في الصحيحين وغيرهما من كتب الصحيح
عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه

من

من جهة اخرى والثاني من نوعي التدليس
وهو تدليس الشيوخ قال ابن الصلاح وامره
اخف من الاول وهو انه لا يسقط اي شيخه
الذي روى عنه بل يذكره لكن يصف او مامه
بما به لا يعرف بان يصفه بغير ما اشتهر
به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى
قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر
معرفة الطريق على السامع منه كقول ابي بكر
ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي
عبد الله يريد عبد الله بن ابي داود
السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع

للمروى عنه قال العراقى وللمروى ايهم لانه
لايشبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف
الحال فى كراهة هذا النوع باختلاف القصد
الحامل عليه فشره اذا كان الحامل على
الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروى عنه
فيدلسه حتى لاتظهر روايته عن الضعفاء
لتضمنه الخيانه والغش وذلك حرام ههنا
وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة
عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروى عنه اصغر سنا من المدلس
او اكبر لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت
حتى

حتى شاركه فى الاخذ عنه من هو دونه
وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة
الشيوخ بان يروى عن الشيخ الواحد
فى مواضع بصفه وفى اخرى باخرى يوهم
انه غيره وقد كان الخطيب لهجا بذلك فى
مصنفاته قال العراقى ولم يذكر ابن الصلاح
حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم
ابن الصباغ فى العدة بان من فعل ذلك
لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس
فاراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان
لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة

بجواز ان يعرف غيره من جرحه ما لم
يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون
روايته عن مجهول فلا يقبل خبره حين
حتى يعرف من روى **فائدة** ذم التدليس
بتسميه اكثر العلماء وهو مكروه جدا ومن
بالغ في ذمه شعبة ابن الحجاج فروى
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الى من ان ادلس
قال ابن الصلاح هذا من شعبة افراط
محمول عن المبالغة في الزجر عنه والتنفير
ويثبت التدليس بمرة واحدة صدرت من

فاعله

٦

فاعله كما جزم به الشافعي اذ قال من عرف
بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل
النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او
سمعت **وما يخالف** راو **ثقة فيه** بزيادة
او نقص في السند او المتن **الملا** بالاسكان
للوزن او لنية الوقف اي الجماعة الثقات
فيما رووه وتعذر الجمع بينهما **فالشاذ** كما قال
الشافعي وجماعة من اهل الحجاز وهو
المعتمد في تعريفه كما صرح به في شرح النخبة
لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد

الا حفظ شاذ وفي كلام بن الصلاح
وغيره ما يفهمه مثال الشاذ وذو السند
ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن بن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان
حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر بن عباس لكن تابع بن عيينة
على وصله بن جريج وغيره وقال ابو حاتم
المحفوظ حديث بن عيينة فحماد مع كونه

من

من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم
رواية من هو اكثر عددا منه ومثاله في
المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع
طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي
بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث
موسى شاذ لكن صححه بن حبان والحاكم
وقال انه على شرط مسلم والترمذي انه
حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير
منافية وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به
ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة

فقيد بالثقة دون المخالفة وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف فيه
على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي
الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد ثقة او غير ثقة
خالف اولا فما انفرد به الثقة يتوقف فيه
ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ما
قاله ابن الصلاح بافراد الثقات الصحيحة
كحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن

بيع

بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية
عبد الله بن دينار عن ابن عمر مع انه فى
الصحيحين وكحديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر
فان مالكا تفرد به عن الزهرى عن انس مع
انه فى الصحيحين ايضا قال وفى غرائب
الصحيح اشباه لذلك كثيرة وبقول مسلم فى
باب الايمان والنذور من صحيحه روى
الزهرى نحو تسعين حديثا عن النبى صلى
الله عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسانيد
جياد وقد تعقبه العراقى فى مسألة الثانى

فى نكته على ابن الصلاح بان مالكا لم ينفرد
به وكذا الحافظ ابن حجر فى نكته فعد ستة
عشر نفسا تابعوا مالكا عن الزهرى فى
ذكران يزيد الرقاشى تابع الزهرى عن
انس فى فوائد ابى الحسين الموصلى وان انسا
تابعه سعد ابن ابى وقاص وابو برزة الاسلمى
عند الدارقطنى وعلى فى المشيخة لابى محمد
الجوهرى وسعيد بن يربوع والسائب
بن يزيد فى مستدرك الحاكم فقد حصلت
المتابعة لمالك فى شيخه وشيخ شيخه
ثم اختار ابن الصلاح استخراجا من

تكلام

كلام الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره
وانما اتى بشيء انفرد به ان الراوى ان قرب
من ضبط تام فمفرده حسن كحديث اسرائيل
عن يوسف بن ابى بردة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال فيه
الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف عن ابى بردة واذا
بلغ الضبط التام فمفرده صحيح كحديث
النهى عن بيع الولاء وهبته وان بعد
عن الضبط فشاذ قال فخرج من ذلك

ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف هو ما عرفه الشافعي والثاني
الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط
ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف **والمقلوب** اسم مفعول
وهو تبديل من يعرف برواية حديث بغيره
وهو من اقسام الضعيف **قسمان** تلاهما
عدا في السند **تلا** الشاذ في هذه المنظومة
ابدال راو مشهور به الحديث **ما** اي ذا وكان
براو اخر مكانه في طبقته ليصير بذلك غريبا
مرغوبا فيه ممن وقف عليه لكون المشهور

خلافه

خلافه **قسم** اول مثاله حديث رواه عمرو
بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا
اذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب
قلبه حماد بن عمرو احد المتروكين ليغرب
به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما
في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما صرح به
العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع
الغرائب فانه قلما يصح منها **وقلب اسناد**



تام لمتن اى حديث فيجعل لمتن اخر مروى
بسند اخر ويجعل هذا المتن لاسناد اخر
بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا
قسم ثان وهذا الثانى يفعله المحدثون
كثيرا نحو امتحانهم امام الفن البخارى لما
قدم بغداد فى مأة حديث اجتمعوا كلهم على
تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن
سند لسند متن اخر وسند هذا المتن لمتن
اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها
لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور

لمجلس

لمجلس البخارى ليلقى عليه كل واحد منهم
عشرته بحضرتهم فلما حضروا واطمان المجلس
باهله البغداديين وغيرهم من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد
من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخارى يقول له فى كل منها لا اعرفه
ثم الثانى كذلك وهكذا الى ان استوفى
العشرة رجال المأة حديث وهو لا يزيد
فى كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهماء
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
وغيرهم يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة

الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل
الاول وقال له سالت عن حديث كذا وكذا
وصوابه كذا الى اخر احاديثه وكذا البقية
على الولاء فرد كل متن لاسناده وكل اسناد
لمتنه ولم يخف عليه موضع مما قلبوه فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وقد
يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب
اذ لا ينحصر في راو واحد فيكون ذلك كالوضع
كما انه يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان
وهو حرام الا بقصد الاختبار فقال العراقي
في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث

لا يستقر

لا يستقر حديثا وممن فعل ذلك شعبة
وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة
وقال بابئس ما صنع قال الحافظ بن حجر
وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي
بانتهاء الحاجة واما ما انقلب سهوا على
رواته فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني فقد حدث به في
مجلس ثابت البناني حجاج بن ابي عثمان
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فظنه جرير بن ابي حازم عن ثابت

فرواه عنه عن انس فوهم كما بينه حماد بن
زيد وانما هو عن يحيى بن ابي كثير كما روا
الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب
متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد الشيئين
ما اشتهر للاخر كحديث ابي هريرة عند مسلم
في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه
ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما
انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين والله
اعلم **والفرد** وهو قسمان اولهما فرد مطلق

بان

بان ينفرد به راو واحد عن كل احد
وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ وثانيهما
فرد مقيد بالنسبة الى جهة خاصة وهو
ما اراده بقوله **ما قيدته بثقة** كقولك في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت
الساعة لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد
المازني فانه انفرد به عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم واصحاب السنن
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني من

روايه بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن
خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة
او جمع من بلد معين وهو المعبر عنه عندهم
بما قيدته ببلد فلو قال الناظم مصر بدل
جمع لكان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل
كذا ويريدون الجمع كما قال وقد يريدون
واحدا منها كما يأتي كقول الحاكم في حديث
ابي داوود عن ابي داوود الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب

الكتاب وما تيسر تفرد بذكر الامر فيه
اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره
وكقوله ايضا في حديث عبد الله بن زيد
في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم والذي
وابي داوود ان قوله ومسح راسه بماء
غير فضل يديه سنة غريبة تفرد بها
اهل مصر ولم يشركهم فيها احد فان
اراد القائل بقوله تفرد به اهل بلد كذا
واحد فقط من اهل تلك البلدة تجوزوا
في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة
اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث

كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم
هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد
به ابو زكير عن هشام بن عروة فجملة من
افراد البصريين وافراد واحد منهم او
قصر على راوية كقولهم لم يروه عن فلان الا
فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على
صفية بسويق وتمر قال ابو الفضل بن طاهر
هو غريب لم يروه عن بكر الا ابوه وائل

ولم

ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة ولذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من
تفرد وائل به عن ابنه تفرده به مطلقا
فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية
مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن ابن
عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري
قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن
عيينة عن وائل عن ابنه ورواه جماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
فائدة ليس من افراد البلد المعينة بالنسبة

الى جهة خاصة ما يقتضى الحكم بضعفها
من حيث كونها افراد الكن اذا كان القيد
بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة
الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر
فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا
وفى المفرد بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج
بتفرده ام لا **وما** اى شيء مشمول **بعلة**
خفية من علله فى سنده او متن فيها **غموض**
او خفا عطف تفسير طرأت على الحديث
فقدحت فى قبوله هو **معلل عندهم** اى

المحدثين

المحدثين **قد عرفا** بالف الاطلاق وهذا
حشو وافاد العراقى ان حد المعلل حديث
فيه اسباب خفية طرأت عليه فاثرت
فيه قال الحافظ واحسن منه ان يقال
هو حديث ظاهره السلامة اطلع
فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث
بن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى
بن عقبة بن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك
اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن

اسماعيل رواه عن وهيب بن خالد
الباهلي عن سهيل المذكور عن عون
بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال
هو مروي عن موسى بن اسماعيل واما
موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع عن سهيل
المذكور وتدرك العلة بعد جمع الطرق
والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له ممن هو احفظ او اضبط او اكثر
عددا مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي
الناقد بذلك الى اطلاعه على تصويب
ارسال في الموصول او تصويب وقف في

المرفوع

المرفوع او دخول حديث في حديث او
وهم واهم بغير ذلك كابدال راو ضعيف
بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه
من ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف
عن الحكم بصحة الحديث مع ان ظاهره
السلامة من العلة واكثر ما تكون العلة
في السند وقد تكون في المتن ثم التي في
السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا
تقدح كحديث البيعان بالخيار حيث
رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر فقد صرح النقاد

بوهمه على النوري فالمعروف من حديثه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر لكنها
لم تفلح لان عبد الله وعمرا كلاهما ثقة
وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس
اذ ظن بعض رواته حين سمع قول انس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين نفي البسملة بذلك الحديث فنقله
مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار

بذلك

بذلك حديثا مرفوعا والراوي لذلك مخطي
في ظنه كما نقله ابن عبد البر ومن ثم قيل
المعنى انهم يبدأون بام القرآن قبل
ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة
ويؤيده ان انسا لم يرو نفي قراءة البسملة
وان ابا سلمة سعيد بن زيد لما سأله
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن
الرحيم قال انك تسالني عن شيء لا احفظه
رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني
وصححاه والمسالة فيها كلام طويل ثم العلة

كما تكون خفية تكون ظاهرة فقد كثر ما
اعلال الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف
اذ اقوى الارسال او الوقف بكون راويهما
اضبط او اكثر عددا على الاتصال او الرفع
وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من
الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء
الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة على
غير القادح توسعا كالحديث الذي وصله
الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال
في ارشاده من اقسام الصحيح صحيح معلول
مثلا لحديث مالك في الموطا انه بلغه
ان

ان ابا هريرة قال للملوك طعامه وكسوته
حيث وصله مالك في غير الموطا فرواه عن
محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال
فقد صار الحديث بتبيين الاسناد صحيحا
يعتمد عليه وهذا كالذي يقول فيه هو
والحاكم صحيح شاذ فالشذوذ عندهما
يقدح في الاحتجاج لا في التسمية وقد سمى
الترمذي النسخ علة في العمل به فصح وان
اراد انه علة في صحة نقله او صحته فلا
لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وقد
صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول

وعبر بمعلل دون معلول وان وقع فی کلا
م کثیر من المحدثین وغیرهم لقول ابن
الصلاح انه مردود عربیة ولغة النووی
لحن ای لانه من علله بالشرب اذا سقاه
مرة بعد اخری لا مما نحن فیه لکن قال العراقی
الاجود المعلل کما فی عبارة بعضهم قال شیخ
الاسلام انه اجود من المعلول او منه ومن
المعلل تغلیبا والا فالمعلل لا جودة فیه
بل لا یجوز اصلا الا بتجوز لانه لیس من هذا
الباب بل من التعلل الذی هو التشاغل واللهی
اما معلول فموجود وبه عبر الحافظ ابن حجر یا قال

انه

7

انه الاولی لوقوعه فی عبارات اهل
الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة علی
من لم یحفظ وذو ای وحدیث صاحب
اختلاف سند من راو واحد بان رواه مرة
علی وجه ومرة علی وجه اخر مخالف له
او ازید من واحد بان رواه کل من جماعة
علی وجه مخالف للاخر والاضافة علی
معنی فی ای فی سند ای فی وصله وارساله
او فی اثبات راو او حذفه او غیر ذلک
او اختلاف متن فی لفظه او فی معناه وتساوی
الروایتان فی الصحة بحیث لم ترجح احداهما

على الاخرى ولم يمكن الجمع هو **مضطرب**
بكسر الراء وهو نوع من المعلل فاما اذا رجحت
احداهما بكون راويها احفظ او اكثر
صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه
الترجيح فلا يكون الحديث مضطربا
والحكم للوجه الراجح واجب اذ لا اثر
للمرجوح كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن
ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى واحد
وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره
بعدم ضبط راويه او رواته **عند اهل الفن**

حشو

حشو مثال الاضطراب في السند حديث
اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه
الحديث وفيه اذا لم يجد عصا ينصبها بين
يديه فليخط خطا فقد اختلف فيه على
اسماعيل بن امية اختلافا كثيرا فرواه
عنه بشر بن المفضل وروح بن قاسم عن
ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة ورواه الثوري عنه
عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو
بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم

سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن
خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو
بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
ورواه بن جريج عنه عن حريث بن عمار
عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو
ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن
ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب
سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية
الاولى بل قال الحافظ ابن حجر هذه كلها
قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجحة
منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان

التمثيل

التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف بدون
اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال
مضطرب المتن حديث فاطمة بنت قيس
قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا
سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا
ورواه بن ماجه عنها بلفظ ليس في المال
حق سوى الزكاة فهذا اضطرب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف
فلا يصلح مثالا ايضا حتى انه يمكن الجمع

بحمل الحق فى الاول على المستحب وفى الثانى
على الواجب والمدرجات فى متن الحديث
وسببها تفسير غريب فيه او استنباط
مما فهمه من بعض رواته او غير ذلك
ما اتت من بعض الفاظ من اضافة الصفة
للموصوف اى من الفاظ بعض الرواة
صحابيا كان او من دونه اتصلت بآخر
الحديث او كانت فى اثنائه او فى اوله دون
فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر
قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف حقيقة
الحال فيتوهم ان الجميع مرفوع فالمدرج اخر

الخبر

اخر الخبر مثاله قول بن مسعود فى حديث
تعليم النبى صلى الله عليه وسلم له التشهد فى
الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقد وصله زهير بن
معاوية بالحديث المرفوع عن ابى داود
وفصله عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان
وبين انه مدرج من قول بن مسعود وقد
نقل النووى اتفاق الحفاظ على انه مدرج
ومثال المدرج فى الاثناء خبر هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن بسرة بنت

صفوان مرفوعا من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضا والرفغ بضم وفتحها
اصل الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن
وغيره عن هشام بذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه عن
هشام منهم ايوب وحماد بن زيد واقتصر
كثير من اصحاب هشام على المرفوع
وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال
المدرج اول الخبر حديث اسبغوا
الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد
رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة
عن

عن محمد بن زياد عن ابي هريرة برفع
الجملتين مع ان الاولى من كلام ابي هريرة
كما بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان
قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء قد
ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاص واعلم ان المدرج في
الاخر كثير وفي الاثناء قليل وفي الاول
نادر جدا حتى قال الحافظ بن حجر انه
لم يجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا
ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني
في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام

بلفظ من رفعه او انتهيه او ذكره ملبوسا
واما مدرج الاسناد فاقسام الاول ان
يكون الحديث عند راو الا طرفا منه فانه
عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما
بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه
الثاني مثاله حديث ابي داود والنسائي
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر
في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فان قوله ثم جئتهم ليس هذا

الاسناد

الاسناد بل من راويه عصام عن عبد الجبار
بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا
رواه مبينا زهير بن معاوية وزهبه موسى
بن هارون الحمال وقضى على جمعهما بسند
واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني
ان يدرج بعض حديث في حديث اخر
مخالف له في السند كحديث سعيد ابن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس
مرفوعا لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من
حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن

عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا فادرجه
ابن ابي مريم في الاول وصيرهما بسند واحد
وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح
هو وغيره بانه خالف جميع الرواة عن
مالك الثالث ان يروي جماعة الحديث
باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع
الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال
ان

ان تجعل لله ندا قال الاعمش ومنصور وابن
المعتمر روياه عن شقيق عن عمرو ابن شرحبيل
عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرا
من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت
رواية واصل مدرجة على رواية الاعمش
وقد فصل احد الاسنادين يحيى بن سعيد
القطان لكن روي عن واصل انه اثبت
عمرا كالاعمش ومنصور وروي عن الاعمش
انه اسقط وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها
ابن الصلاح واتباعه وزاد في شرح النخبة

رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى
عنه كذلك ولا يجوز تعمد الادراج فى
متن او سند لتضمنه عزو القول لغير
قائله نعم ما ادرج لتفسير غريب فقال
شيخ الاسلام يتسامح فيه ولهذا فعله
الزهرى وغيره من الائمة انتهى ونحوه
للسيوطى فى الفيته

وكل ذا محرم وقادح نعم عندى التفسير قد يسامح

فائدة قال فى شرح النخبة يدرك بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه

او

او بالتنصيص على ذلك او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبى صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك وما روى على قرين من
الصحابة او التابعين او اتباعهم او اتباع
اتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة
فى الاسماء الخمسة اى عن المساوى له
فى الاخذ عن الشيوخ وفى السن غالبا
وقد يكتفى بالتساوى فى السند وان
تفاوتوا سنا مدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم سمى
بذلك اخذا من ديباجتى الوجه وهما

المحدثان لتساويهما وتقابلهما وسواء كان
المدبج بواسطة ام بدونها مثاله بدونها
رواية ابى هريرة عن عائشة ورواية عائشة
عنه وفى التابعين رواية الزهرى عن
ابن الزبير ورواية ابن الزبير عنه وفى اتباعهم
رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى
عنه وفى اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المدينى
ورواية ابن المدينى عنه ومثاله بها رواية
الليث عن يزيد ابن الهادى عن مالك ورواية
مالك عن يزيد عن الليث **فاعرفه** اى المدبج
حقا وانتحه اى اقصد فى رواية الاقران
فانه

فانه نوع لطيف ومن فوائد معرفة الامن
من ظن الزيادة فى السند والمدبج اخص
من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس اذ
رواية الاقران ان يشارك الراوى من
روى عنه فى امر من الامور المتعلقة
بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ
كرواية الاعمش عن التيمى وهما قرينان
وقد يجتمع جماعة من الاقران فى حديث
واحد كرواية احمد عن ابى خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى ابن معين عن على ابن المدينى
عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة

عن ابى بكر بن حفص عن ابى سلمة عن عائشة
قالت كن ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاوزاعي
فوق اقران كما قال الخطيب فان روى الراوى
عمن هو دونه سنا او فى مرتبة الاخذ عنه
فرواية اكابر عن اصاغر كرواية الزهرى عن
مالك والاصل فيه رواية النبى صلى الله عليه وسلم
عن تميم الدارى خبر الجساسة ومن رواية
الاكابر عن الاصاغر رواية الاباء عن الابناء
والصحابة عن الابناء كرواية العباس عن ابنه
الفضل ورواية وائل عن ابنه بكر وكرواية

العبادلة

العبادلة وابى هريرة ومعاوية وانس
عن كعب الاحبار اما رواية الابناء عن
الاباء فكثير واخص منه من روى عن
ابيه عن جده وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان
تقدم موت قرينين اشتركا فى الاخذ
عن شيخ فهو السابق واللاحق كالبخارى
حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء
فى التاريخ وغيره ومات البخارى سنة
ست وخمسين ومائتين واخر من حدث
عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف

ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وكان ابو علي البرقاني سمع من تلميذ السلفي
حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة
وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابي القاسم
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين
وستمائة فقد شارك اباعلي في الروايه
عن السلفي وبين وفاتيهما مايه وخمسون
سنة قال الحافظ ابن حجر وهذا اكثر ما
وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يتوقف
ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه

بعض

بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه المدة والله الموفق. متفق لفظا وخطا
في الاسم او مع الكنية او اسم الاب او الجد
او النسبة متفق وضعا اي مثله فيما ذكرنا
المفترق واراد به الضد هنا اذ مسمياته
مفترقة بان يكون كل منهما الشخص مع اتفاقهما
في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي
وغيره المتفق والمفترق ما اتفق لفظه
وخطه وافترقت مسمياته فهو من قبيل
المشترك اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده

الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا

وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر

ضعيفا والمهم منه من يشتبه امرهما

واشتراكهما في شيوخ او رواة وينقسم الى

اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء

اباءهم كالخليل بن احمد ستة رجال او

اكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء

اباءهم واجدادهم نحو احمد ابن جعفر

ابن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة

واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة

معا نحو ابي عمران الجوني رجلان ونحو ابي

عمرو الحوضي اثنان ايضا الرابع ان يتفق

الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن

عبد الله الانصاري اثنان متقاربان

في الطبقة وهذا قريب مما قبله الخامس

تتفق كناهم واسماء اباءهم كابي بكر بن عياش

ثلاثة السادس عكس ما قبله وهو ان تتفق اسماؤهم وكنى اباءهم نحو صالح

بن ابي صالح اربعة من التابعين السابع

ان تتفق اسماؤهم او كناهم نحو عبد الله

اذا اطلق فاذا كان بمكة فابن الزبير

او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود

اوبالبصرة فابن عباس اوبخراسان فابن
المبارك اوبالشام فابن عمرو بن العاص
ومثال المتفق المفترق فى الكنية ابوحمزة
بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا اطلق لا
انه اذا اطلقه شعبة فمراده نصر بن عمران
الضبعي وهو بجيم وراء وان كان يروى عن
ستة يروون عن ابن عباس كلهم بحاء وزاى
لانه اذا روى عن احد منهم بينه بذكر اسمه
اونسبه الثانى ان يتفقا فى النسبة من حيث
اللفظ ويفترقا من حيث ان ما ينسب اليه احدهما
غير ما ينسب اليه الاخر كالحنفى نسبة الى القبيلة

والحنفى

والحنفى نسبة الى المذهب وفرق جماعة من
اهل الحديث بينهما فزادوا بالنسبة الى
المذهب ياء تحتية **مؤتلف** وهو من فن مهم
يحتاج اليه فى دفع معرة التصحيف فى الاسماء
والانساب والالقاب ونحوها **متفق الخط**
فقط ولفظ مختلف **وضده مختلف** الضد المثل
والمخالف كما فى القاموس والمراد هنا الاول
فان ما اتفق خطه دون لفظه يقال له مؤتلف
ومختلف فهو من المشترك اللفظى كسابقه ٧
فاحش الغلط فيه فانه فن مهم لا يدخله
القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه

وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني
بن سعيد واخرهم الحافظ ابن حجر صنف
فيه كتابا سماه تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر
ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته وانما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد مصغرا
واسيد مكبرا وحبان وحيان وحبان
ثانيهما ينضبط لقلته في احد طرفيه ثم
تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان
الا كذا وكذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطاء بان يقال ليس لهم في
الكتب

في الكتب فلان الا كذا وتارة يراد فيه
التخصيص بالصحيحين والموطا الثلاثة
فلان الا كذا فمن الاول من هذا الثاني
سلام كله مثقل الا عبد الله بن سلام الصحابي
وابن اخته وسلام جد ابي علي الجبائي وجد
النسفي وجد السيدي ووالد البيكندي
وسلام بن ابي الحقيق وسلام ابن مشكم
اليهودي بان فكله مخفف وشهر ابن الصلاح
تشديد ابن مشكم واعترضه الحافظ
ابن حجر لفيصح بانه ورد في الشعر الذي هو
العرب مخففا وساق في التبصير قول ابن سيد

ابن حرب سقاني فارواني كميتا مدامة

على ظما مني سلام بن مشكم

وقول كعب بن مالك فطاح سلام وابن شعبة عينه

وقيد ذليلا للمنايا ابن اخطبا

وقول سما اليهودي

فلا تحسبني كنت مولى ابن مشكم

سلام ولا مولى حيي ابن اخطبا

فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب
بانه خلاف الاصل لا سيما مع تكرره ونحو
عمارة كله بالضم للعين الا ابا عمارة الصحابي
جد الحسن ومنهم من ضمها قال ابن الصلاح

واورد

واورد عليه العراقي عمارة بالفتح والتشديد
اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد
الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمرو
الجمحي وعمارة جد ابي يوسف محمد بن احمد
الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث
بني ثعلبة بن خزمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة
معدودون في الصحابة في جماعة عدهم ومن
الثاني وهو المخصوص بالصحيحين والموطأ
خازم بالخاء المعجمة محمد بن خازم ابو
معاوية ومن عداه هما في الكتب الثلاثة
حازم مهملا كابي حازم الاعرج وجرير بن

حازم والمنكر الحديث الفرد وهو الذى لا
يعرف متنه من غير جهة راويه كما ذكره
بقوله به راو غدا تعدد بل لا يحمل تفردا
بالاطلاق اى لا يحتمل تفرده به لكونه
لم يبلغ فى الاتقان وكونه ثقة رتبة
من يحتمل تفرده مثاله مارواه النسائى
وابن ماجه من رواية ابى زكير يحيى بن محمد
بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر فان
ابن ادم اذا اكله الشيطان وقال عاش
ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق هذا

الحديث

الحديث منكر كما قال النسائى وابن الصلاح
وغيرهما فان ابا زكير تفرد به واخرج له
مسلم فى المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة
من يحتمل تفرده ولان معناه ركيك لا ينطبق
على محاسن الشريعة لان الشيطان من
مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مسلما
مطيعا لله تعالى ومشى الناظم على ان المنكر
بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد
انهما متغايران كما قاله الحافظ ابن حجر فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه
او تفرد به قليل الضبط والمنكر ما خالف

فيه المستور او الضعيف الذي لم ينجبر
بمتابعة مثله فعلم انهما متميزان بذلك
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ يقال
له المحفوظ وللمنكر المعروف وقد مثل في
شرح النخبة المنكر بما رواه ابن حاتم من طريق
حبيب بن حبيب المقري عن ابي اسحاق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس مرفوعا
من اقام الصلاة وآتى الزكاة وحج
وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات
رواه موقوفا وهو المعروف قال فعرف

بهذا

بهذا ان بين المنكر والشاذ عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
وقد غفل من سوى بينهما متروكه اي الحديث
هو ما واحد به انفرد واجمعوا الضعفه
لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
للقواعد المعلومة او عرف بالكذب
في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه
في الحديث او لتهمته بالفسق او الغفلة

اوكثرة الوهم **فهو كرد** اى المردود والموضوع
لكنه اخف منه كما صرح وابه وافاده الناظم
بالتشبيه وهذا النوع اسقطه العراقى له
غيره كصاحب النخبة والسيوطى قال فى الغنية
له وسم بالمتروك وذا نصب **له** واوله منهم بالكذب
له اوعرفوه منه فى غير الاثر **له** او فسق او غفلة او وهم كثر **له**
والحديث **الكذب** اى المكذوب على النبى صلى
صلى الله عليه وسلم **المختلق** بفتح اللام اى لا
ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا **المصنوع** من
واضعه **على النبى فذلك الموضوع** من وضع
الشيء اذا حطه سمى بذلك لانحطاطه

ورتبته

٦١

ورتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا واتى الناظم
تبعا للعراقى فى تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة
المتقاربة للتاكيد فى التنفير منه واورد الموضوع
فى انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى
زعم واضعه ولتعرف طرقه التى يتوصل بها
لمعرفته لينفى عن القبول ويعرف الموضوع له
باقرار واضعه وبقرائن يدركها من له
ملكة قوية فى الحديث واطلاع تام ومن
القرائن ما يؤخذ من حال الراوى كما
وقع بالغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى
فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا



الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبق
الا في نصل او خف او حافر او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام.
وقال انا حملته على ذلك ومنها ان يكون
مناقضا للنص القرءان او السنة المتواترة
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث
لا يقبل شيء من ذلك التأويل وقد يعرف
بركة لفظه لكونه لا فصاحة فيه او معناه
لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين
او بركتهما معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء
حقيرا او وعيد شديد على صغيرة ثم تارة

يخترع

يخترع الواضع كلاما من عنده وتارة ياخذ
كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث
حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من كلام
مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او
من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي
في الزهد وقال شعب الايمان لا اصل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن
البصري قال العراقي ومراسيله عندهم شبه
الريح او قدماء الحكماء كحديث المعدة بيت
الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام
بعض الاطباء او الاسرائيليات او ياخذ

حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج به والحامل على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة
او الانتصار والتعصب لمذاهبهم كالخطابية والسالمية
او اتباع هوى بعض الرؤساء كالخلفاء والامراء
تقربا اليهم او ذم من يريدون ذمه او للاكتساب
والارتزاق او الاغراب لقصد الاشتهار او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث
فضائل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد
به ولا عبرة بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض
الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على ان

الكذب

الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ
الجويني فكفر من تعمده عليه واجمعوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلعم من
حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذا[..]بين
رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان الموضو[..]عات
كتابا نحو مجلدين لكنه خرج عن موضوعه بحيث
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا
دليل على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح
وخطأه في ذلك ونبهوا عليه فيه قال السيوطي
وفي كتاب ابن الجوزي ما ليس من الموضوع حتى وهما[..]
من الصحيح والضعيف والحسن فمنه في كتاب القول الحسن

ومن غريب ما تراه فاعلم ، فيه حديث من صحيح مسلم ،
حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حين حكم
على هذا الحديث بالوضع وهو في احد الصحيحين
وله كتاب سماه القول المسدد في الذب عن مسند
احمد وساق فيه جملة مما أورده ابن الجوزي بين
ان منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف و
خطأه في ايرادها في الموضوعات ووجد للسيوطي في
فهرست مولفاته انه شرع في كتاب تعقبات عليه
قال ولم اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي
ذلك في كتاب سميته النكت البديعات على الموضوعات

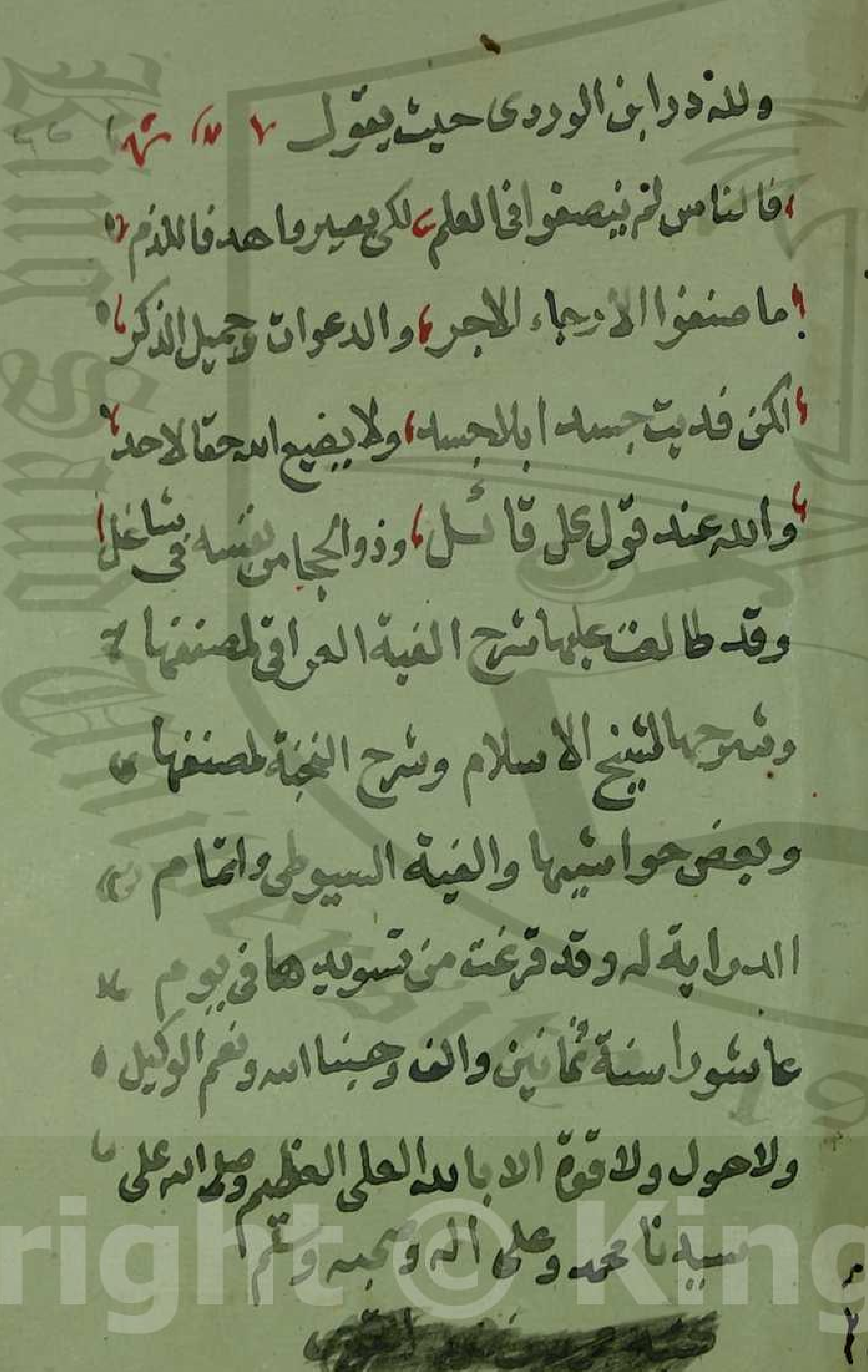
نوع

نوع لم يقصد وضعه وانما غلط قائله نحو حديث
ثابت بن موسى من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد وضعه وانما
دخل على شريك بن عبد الله وهو في مجلس املائه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر قال قال رسول الله صلعم ولم يذكر المتن او
ذكره على ما اقتضاه كلام ابن حبان وهو يعقد
الشيطان على قافية احدكم فقال شريك
متصلا بالسند او المتن حين نظر الى ثابت مما
رجاله من كثرت صلاته الخ مريدا به ثابتا لزهده
وورعه وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند

او بقيته فكان يحدث به منفصلا او مدرجا
له في المتن وهو غفلة او غلطة منه نشأت من
سلامة صدره ومرض الحفظ بحيث اشتهرت
احاديث رواه عنه كثيرة وقد اتت هذه المنظومة
كالجوهر المكنون سميتها منظومة البيقوني لتطابق
التسمية الواقع ولم اقف له على اسم ولا ترجمة ولا
هو منسوب اليه فوق الثلاثين باربعات اقسامها
المراد بها ما يشمل الانواع المندرجة تحت الاقسام
كما سبق ثم بخير ختمت ثم اسئلك الله ايها الواقف
على هذه الرسالة على خطاء او زلل ان تلتمس لها
مخرجا ناظرا لها بعين الرضا
فافتح لها باب اعتذار ان فسد معنى واول موهما او ود

ولله





ولله در ابن الوردي حيث يقول
فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصيروا هدفا للذم
ما صنفوا الا رجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن قد يحسد بالاحسان ولا يضيع الله حقا لاحد
والله عند قول كل قائل وذو الحجا يشغله في شاغل
وقد طالعت عليها شرح الفية العراقي لمصنفها
وشرحها لشيخ الاسلام وشرح النخبة لمصنفها
وبعض حواشيها والفية السيوطي وامام
الدراية له وقد فرغت من تسويدها في يوم
عاشوراء سنة ثمانين والف وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم